انه لو شك بعد الوقت هل صلاها او لا لزمته والفرق بينهما واضح لما
في كل من العمل بالاصل اذ هو في الاولى انها ليست عليه وفي الثانية
عدم فعلها وتوهم بعضهم اتحادهما فنقل في هذه عن المجموع عدم
اللزوم وهو غفلة عما ذكرته من الفرق الواضح بينهما اذ الذي فيه
انما هو الاولى وليست الثانية مثلها كما علمت نعم نقل
عن ابن عبد السلام انه قال لو شك هل قضى الفائتة التي عليه
لم يلزمه قضاؤها انتهى لكنه ضعيف والمعتمد خلافه ولا ينافي
ما في المتن قول القفال لو لم يدر عدد ما تيقنه فان ذكر
اليسير الذي وقع فيه الشك كان قال انا شاك في اني تركت الصلاة
في العشر الاول من رمضان او لم اترك الا صلوات ثلاثة ايام
فقط لزمه قضاء صلوات جميع العشر ويصير كانه شك في العشر
الاول بخلاف ما لو قال اشك هل هي عشر صلوات من الشهر
او جميعه فانه لا يلزمه الا الاقل لانه لم يعرف الوقت الذي
وقع فيه الشك انتهى لان ما ذكره مبني على ما مر عنه اول
الفرع وقياس ما مر عن المجموع انه لا يلزمه شي لان الاصل عدم
الترك فهو كاصل انها ليست عليه ثم وهنا في صورته الثانية
فلا يلزمه فيها ولا الاقل للاصل الذي قلناه ومع النظر اليه
لا يظهر تفرقته المذكورة بل لا فرق بين ان يعرف وقت الشك
وان لا وبما تقرر يعلم ايضا ضعيف قوله وكذا يقال
في الصوم والزكاة فلو كان له ابل وبقر وغنم ونقد فشك هل
عليه زكاة الابل والبقر او الكل لزمه الكل او هل عليه درهم
من جملة الزكاة او اربعون درهما ولم يعرف عين ذلك المال
لزمه الدرهم فقط انتهى وقياس ما مر انه يلزمه الاربعون

ومن

ومن ثم قال ابن عبد السلام لو كان عليه زكاة ولم يدر هل هي بقرة
او شاة لزماه قياسا على الصلاة قال الزركشي ومنه يعلم
التصوير بما اذا لزمه الامران واخرج احدهما وشك فيه اما
اذا لزمه احدهما فقط وشك في عينه فيتجه انه يتخير ونقل
عن البيان انه لو كان له مائتا درهم في كيس ومثلها في اخر وشك
هل بقي عليه خمسة من جملة زكاة هذه الدراهم فلا شي عليه بخلاف
ما لو شك في مائتين في كيس بعينه هل اخرج زكاتها او لا فان
الاصل بقاؤها وعليه اخراجها ومثله لو لزمه كفارات
فاعتق ثم شك في بقي شي عليه لا شي عليه بخلاف ما لو شك هل
كفر عن ظهار يوم الجمعة مثلا انتهى وقياس ما مر انه يلزمه الخمسة
في الصورة الاولى ايضا والتكفير عما لم يتيقن التكفير عنه والحاصل بط
انه متى لزمه شي وشك هل اخرجه او لا لزمه اخراجه لتيقن شغل
الذمة به فلا يبرا الا بتيقن اخراجه ومتى شك هل لزمه كذا
او لا لم يلزمه لان الاصل براءة ذمته ويويد ذلك قول الزركشي
لو كان عليه دين وشك في قدره لزمه اخراج اليقين فقط قطع
به الامام اللهم الا ان تشتغل الذمة بالاصل فلا يبرا الا بيقين
كما لو نسي صلاة من الخمس انتهت عبارة شرح العباب واشار
بقوله لان ما ذكره مبني على ما مر عنه اول الفرع الى قوله ولو كان
عليه فوائت لا يدري قدرها وعددها كان علم ترك صلوات
من شهر مثلا وجهل قدرها قضى ما لا يتيقن فعله منها كما قال
القاضي وصححه في المجموع ويوافقه قول بعض الاصحاب لو قال
علي فوائت لا اذكر عددها تردك الى زمن بلوغك فما يتحقق
من وقت بلوغك انك قد فعلته فذاك وما شككت فيه وجب

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)